طلب المال وحيث لم يطلب الا قطع واجيب بان صورتها انه اقر بعد
دعوى صحيحة فان قيل شرط الدعوى ان تكون ملزمة قلت يمكن
ان تقام عليه البينة فيلزم المال كما قالوه في باب الدعوى في من الاشع
عليه الدعوى فليحرر شوبري وفيه انه خروج عن موضوع المسئلة
الذي هو الاقرار وعبارة ع ش على م ر قوله فيقطع فان قلت كيف
يقطع مع ان القطع يتوقف على طلب المالك المال وهنا لا طلب وايضا فيه
اقراره بالمال ملغى قلت هنا طلب صوري لان المقر له يطلب من
المقر ما اقر له وان لم يلزمه المال الذي قطع بسببه ه او نفيه نسبا
مع ما بعده محترز قوله مالي واخر مفهوم الاول هنا لتكون مسائل الصحة
مع بعضها ومسائل البطلان كذلك ولا يلزمه المال الوجه لزومه باطنا
ان كان صادقا شوبري كالعبد اي اذا اقر بالسرقة ولم يصدقه سيده فانه
يقطع حالا ولا يطالب الا بعد عتقه ويساره شيخنا ويلحقه في الامة
استشكل بانه لا يثبت كونها فراشا الا باقراره بالوطئ ثم ان ولدت لمدة الامكان
ان يكون منه فهو منفي عنه شرعا والا فهو ولده لا يجوز نفيه واجيب بانه
اقر كاذبا وولدته لمدة يمكن في الظاهر ان يكون منه س ل ويصح
استلحاقه النسب اي ولو ضمنا بان اقر باستيلاد امته فانه وان لم ينفذ
لكن اذا كانت ذات فراش وولدت لمدة الامكان لحقه وصارت ام ولد س ل
وينفق على الولد المستلحق من بيت المال انظر هل يكون ذلك له
مجانا او قرضا الاقرب الثاني ان تبين للمستلحق مال قبل الاستحقاق
او بعده وقبل الانفاق عليه من بيت المال فيرجع عليه لانه انما ينفق
عليه لعدم مال له اما لو طرأ له مال بعد او صار المستلحق له رشيدا
فلا يرجع عليه بما انفق عليه حال الانفاق على الفقير من بيت المال اذا طرأ
له مال ع ش وسنعلم صحة نكاحه الخ اشارة للاعتذار عن حذفه لها
من كلام الاصل شوبري ومراده ان الشارح يريد الاعتذار عن عدم ذكر
هذه المسائل في المتن هنا مع ذكر الاصل لها هنا تامل وفي ح ل قوله
وسنعلم صحة نكاحه الخ لان ما عدا الخلع لا تعلق له بالمال الذي حجر
لاجله واما الخلع فكالطلاق بل اولى ه وخلعه ولو باقل من مهر المثل
ويسلم المال لوليه ح ل او اليه هو باذن وليه ومحله ما لم يعلقه باعطائه

له

له فان علقه باعطائه كان اعطيتني كذا فانت طالق فلا بد في الوقوع من
اخذه له ولو بغير اذن وليه ولا تضمن الزوجة بتسليمه لاضطرارها الى
الدفع ح ل على م ر ولا يملكه الا بقبض بالقبض او مالية واجبة المراد
بالمالية الواجبة بأصل الشرع لتخرج المنذورة فانها لا تخرج حال الحجر
بل بعد فك الحجر رشيدي وعبارة في شرح الروض
وكل لزم كالكفارة ونحوها ه كتب عليه شيخنا اي ان قلنا يكفر بالمال اما اذا
قلنا يكفر بالصوم فيما عدا القتل فلا الحاق ثم يحمل على كفارة لزمته قبل الحجر
عليه وكانت مرتبة شوبري وعبارة شرح م ر ويكفر في غير القتل كاليمين
بالصوم لئلا يضيع ماله بخلاف القتل فان الولي يعتق عنه فيه لان سببه
حصل به قتل ادمي معصوم لحق الله تعالى بدليل ما حكاه في المطلب عن
الجوري عن نص الشافعي من انه يكفر بالصوم في كفارة الظهار فظهر ان
المعتمد ما قررناه وجرى عليه ابن المقري في روضه وقضية ذلك انه يكفر
بالصوم في كفارة الجماع وهو كذلك خلافا لمن ذهب الى تكفيره بالمال فيها
ويفرق بين القتل وغيره بان فيما ذكر زجرا له عن القتل لتقرره باخراج ماله
في كفارته مع عظم القتل وتشوف الشارع لحفظ النفوس بلا اذن من
وليه فلو اذن له الولي وعين له المدفوع اليه صح تفرقه لكن لا بد ان
يكون بحضرة الولي لانه قد يتلف المال اذا خلي او يدعي صرفه كاذبا س ل
فان لم يحضر الولي ولا نائبه فان علم انه صرفه اعتد به وان اثم بعدم الحضور
لانه واجب للمصلحة والمصلحة ثم تعيين المدفوع له لدفع الاثم لا للصحة
الدفع فلو لم يعين المدفوع له ودفع لمستحقه صح الدفع واجزأ
كصدقة التطوع اي ولو من نفقته ومثل صدقة التطوع منذوره المالي
وهو محمول على ما لو نذر التصدق بمال معين بدليل قوله بعد اما نذره
بالمال في ذمته فصحيح والمراد بصحته ثبوته في ذمته الى زوال حجره
م ر فلا يمنع منه اي ما لم تكن حجا ولم تزد مؤنة السفر على الحضر
او زادت وكان له كسب في طريقه بقدر الزيادة كما اشار الى هذا التقييد
بمفهوم قوله او تطوع الخ واذا سافر لعل الاحسن ان يقول وفي زمن
حكم سفره لنسك واجبا لنسك واجبا اي اصلي او قضاء او منذور قبل

Copyright © King Saud University